



وزارة التربية والتعليم

١١٣٠٤ / ٨٨ / ١٤

الرقم ٩ شعبان ١٤٤٤

التاريخ ٢٠٢٣ / ٠٣ / ٠٢

الموافق

السيد مدير إدارة

الموضوع:

محضر اجتماع لجنة التخطيط

رقم (٢٠٢٣/٤)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛

فأرفق لكم محضر اجتماع لجنة التخطيط المركزية رقم (٢٠٢٣/٤)،  
الذي عُقد في تمام الساعة الواحدة ظهراً يوم الثلاثاء الموافق  
٢٠٢٣/٢/٢١، أرجو دراسة مضمونه بدقة وإطلاع المعنيين على ما  
جاء فيه والحرص على تنفيذه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير التربية والتعليم

١٩٤

الأستاذ الدكتور عزمي محافظة

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر اجتماع لجنة التخطيط المركزية رقم (٢٠٢٣/٤)

(مركز الوزارة)

اليوم : الثلاثاء

الساعة: الساعة واحدة ظهراً

التاريخ: ٢٠٢٣/١/١٨

المكان: قاعة ذوقان الهنداوي

عقدت لجنة التخطيط المركزية اجتماعها الرابع لعام ٢٠٢٣م، على مستوى مركز الوزارة، برئاسة معالي وزير التربية والتعليم الأستاذ الدكتور عزمي محافظة، وحضور عطوفة الأمين العام للشؤون التعليمية الدكتور نواف العجارمة، و عطوفة الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية الدكتورة نجوى القبيلات، والسادة مديري الإدارات.

وقائع الاجتماع:

الرقم	البند	القرارات / التوصيات
١-	<u>محضر الاجتماع السابق.</u>	- المصادقة على بنود المحضر السابق الذي عُقد على مستوى مركز الوزارة.
٢-	<u>تعليمات معدلة لتعليمات التدريب العملي الصيفي.</u>	- تأجيل البتّ في التعديلات المقترحة على التعليمات المعدلة لتعليمات التدريب العملي الصيفي لطلبة التعليم المهني في المؤسسات التعليمية الحكومية رقم (٨) لسنة (٢٠٠٢).
٣-	<u>تعليمات معدلة لتعليمات الصالات والملاعب الرياضية المنفصلة التابعة لوزارة التربية والتعليم.</u>	- الاستعاضة عن إصدار اللجنة قراراً بخصوص تعديل تعليمات نص الفقرة الأولى من المادة (٦) من تعليمات الصالات والملاعب الرياضية المنفصلة لسنة (٢٠٠٧)، بإرسال تعميم يتضمن ضرورة رفع طلبات حجز الصالات والملاعب الرياضية المنفصلة إلى مديرية التربية والتعليم المعنية، ومنها إلى الوزارة، وذلك في الحالات التي لم يرد بخصوصها نص في التعليمات.

٤ -	مسودة إطار سياسة المعلم.	- الموافقة على إقرار مسودة إطار سياسة المعلم، بعد تدقيقها لغويًا، وإدخال الملاحظات التي أوصت بها لجنة التخطيط، حسب المرفق رقم (١).
٥ -	تعليمات الهيكل التنظيمي لوحدة جودة التعليم والمساءلة لوزارة التربية والتعليم.	- الموافقة على تعليمات الهيكل التنظيمي لوحدة التعليم والمساءلة لوزارة التربية والتعليم رقم (٣) لسنة (٢٠٢٣)، حسب المرفق رقم (٢).
٦ -	تطوير التعليم المهني.	- إقرار برنامج التطوير للمسار التقني المهني، الوارد في المرفق رقم (٣).
٧ -	تطوير الأداء المؤسسي.	- تأجيل عرض بطاقة الوصف الوظيفي لمدير مديرية تطوير الأداء المؤسسي ورؤساء الأقسام فيها؛ للاطلاع على مضامينها، ومناقشتها في اجتماع قادم.
٨ -	الخطة الوطنية للتعليم العلاجي ٢٠٢٣-٢٠٢٥.	- توصية أعضاء اللجنة المركزية بالاطلاع المتأنى الدقيق على حيثيات الخطة الوطنية المقترحة للبرنامج العلاجي، وتقييمها ودراسة إمكانية تطبيقها، ومن ثم تزويد المعنيين بالتغذية الراجعة؛ تمهيدًا لمناقشتها قصد إقرارها في اجتماع قادم، أو لتبني ما يتناسب منها مع السياقات المعرفية والاجتماعية في البيئة التعليمية المستهدفة.
٩ -	الحفاظ على البيئة المدرسية.	- توثيق الصلة بين الطلبة والبيئة المدرسية، من خلال تكليف طلبة كل صف بتنظيفه وترتيبه بشكل يومي قبل مغادرة المدرسة، تمهيدًا لاستقبال اليوم الدراسي الجديد.

وانتهى الاجتماع عند الساعة الثانية والنصف ظهرا.

مدير أمانة سر مجلس التربية والتعليم

ولجنة التخطيط

د. حسين عبيدات

مقرر لجنة التخطيط

منال المجالي

اجتماع لجنة التخطيط رقم ٤/٢٠٢٣، تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢١

مرفق رقم

(۲)

تعليمات الهيكل التنظيمي لوحدة جودة التعليم والمساءلة لوزارة التربية والتعليم  
رقم (٣) لسنة (٢٠٢٣)  
صادرة بمقتضى المادة الفقرة (أ) من المادة (٣) من نظام جودة التعليم والمساءلة  
لوزارة التربية والتعليم رقم (٧) لسنة ٢٠١٦

#### المادة الأولى:

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الهيكل التنظيمي لوحدة جودة التعليم والمساءلة لوزارة التربية والتعليم لسنة ٢٠٢٣) ويعمل بها من تاريخ إقرارها في لجنة التخطيط.

#### المادة الثانية:

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:  
الوزارة: وزارة التربية والتعليم.  
الوزير: وزير التربية والتعليم.  
الوحدة: وحدة جودة التعليم والمساءلة.  
الرئيس: رئيس الوحدة  
النائب: نائب الرئيس

اللجنة: اللجنة التنسيقية وتطوير الأداء المشكلة بموجب أحكام هذه التعليمات.  
المقيّم: الموظف في الوحدة الذي تم اختياره وفق أسس اختيار المقيمين.  
الإدارات: إدارات مركز الوزارة، والمديريات والأقسام التابعة لها.  
المديريات: مديريات التربية والتعليم في أي محافظة أو لواء أو منطقة.  
المؤسسة التعليمية: كل روضة أطفال أو مدرسة حكومية أو خاصة.

#### المادة الثالثة:

يكون المستوى التنظيمي للوحدة بمستوى إدارة.

#### المادة الرابعة:

يتكون الهيكل التنظيمي للوحدة من رئيس الوحدة ويتبع له:

- مكتب رئيس الوحدة.
- قسم الدعم الإداري والمالي.
- قسم فرق التقييم ومتابعة تنفيذ الخطط الاجرائية.
- قسم معايير وحدة جودة التعليم والمساءلة.
- قسم جودة التقارير والتنمية المهنية.
- قسم تحليل الأداء وتوجيه السياسات.
- ضابط ارتباط اقليم الشمال/ بمرتبة رئيس قسم.
- ضابط ارتباط اقليم الوسط/ بمرتبة رئيس قسم.
- ضابط ارتباط اقليم الجنوب/ بمرتبة رئيس قسم.

### المادة الخامسة:

يكون الرئيس مسؤولاً أمام الوزير عن سير العمل في الوحدة على النحو الآتي:

- المسؤولية المباشرة أمام الوزير عن تنفيذ سياسة الوحدة وإدارة شؤونها وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها وحسن سير عمل الوحدة وجودة العمل فيها.
- الإشراف على وضع خطط العمل التنفيذية، التي تصب في تنفيذ محاور وأهداف الخطة الاستراتيجية للوحدة.
- الإشراف الإداري والمالي المباشر على سير العمل التنفيذي في الوحدة وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية والتشريعات المعمول بها.
- متابعة وتقييم الأداء المؤسسي للوحدة بما يحقق الكفاءة الاقتصادية والفاعلية الإدارية لها.

### المادة السادسة:

يسمى الوزير نائباً أو أكثر لرئيس الوحدة من المقيمين برتبة مدير مختص وبتنسيب من رئيس الوحدة وتكون مهامه على النحو الآتي:

- ١- القيام بالواجبات والمهام الوظيفية التي يكلفه بها رئيس الوحدة وفقاً للقوانين والأنظمة والصلاحيات الممنوحة له.
- ٢- متابعة خطط وبرامج العمل للأقسام في الوحدة وضمان حسن تنفيذها لزيادة كفاءة العمل، وترشيد الإنفاق بما يحقق الكفاءة والفاعلية.
- ٣- الإشراف على رؤساء الأقسام وتشجيعهم على المشاركة وتقديم الاقتراحات والآراء البناءة.
- ٤- المشاركة بالدراسات التي تقوم الوحدة بإنجازها والإشراف على فرق العمل المكلفة بإنجاز بعض مشاريع التطوير.
- ٥- أي مهام أخرى أو واجبات يكلفه بها رئيس الوحدة في مجال اختصاص الوظيفة.

### المادة السابعة:

تشكل في الوحدة لجنة تسمى (اللجنة التنسيقية وتطوير الأداء) برئاسة رئيس الوحدة وعضوية كل من:

- ١- أحد نواب الرئيس.
- ٢- أربعة رؤساء أقسام يسميهم رئيس الوحدة.
- ٣- ثلاثة مقيمين يختارهم الرئيس من مقيمي الوحدة.
- ٤- يسمي الرئيس أحد الأعضاء أميناً لسر اللجنة.

### المادة الثامنة:

تتولى اللجنة المهام الآتية:

- ١- بناء خطة الوحدة الاستراتيجية.
- ٢- بناء خطط دورة المساءلة وخطط زيارات المتابعة.
- ٣- تطوير نظام مساءلة المدارس والمديريات ومركز الوزارة.
- ٤- وضع السياسات العامة للتأهيل والتدريب.
- ٥- اعتماد البرامج التدريبية ذات العلاقة بطبيعة وتخصصية عمل الوحدة.
- ٦- مناقشة واعتماد التقارير الدورية عن أداء المدارس والمديريات ومركز الوزارة.

## المادة التاسعة:

- ١- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه في حال غيابه بصورة دورية كل شهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ويكون اجتماع اللجنة قانونياً بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين على الأقل وفي حال تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس.
- ٢- للرئيس دعوة من يراه مناسباً من رؤساء الأقسام أو من المقيمين لحضور اجتماعات اللجنة كلما دعت الحاجة لذلك دون أن يكون له حق التصويت.
- ٣- للرئيس دعوة خبراء في مجال جودة التعليم والمساءلة للاستفادة من خبراتهم في مجال تطوير عمليات المساءلة.
- ٤- يتولى أمين سر اللجنة إعداد جدول الأعمال، ومتابعة توجيه الدعوات لأعضاء اللجنة وصياغة محاضر اجتماعاتها، والعمل على متابعة تنفيذ توصياتها.

## المادة العاشرة:

يشكل الوزير بتنسيب من رئيس الوحدة اللجان الدائمة أو المؤقتة أو فرق العمل وفقاً لما تقتضيه مصلحة عمل الوحدة، على أن تحدد مهامها في قرار التشكيل.

## المادة الحادية عشر:

لوزير بناء على تنسيب رئيس الوحدة إنشاء مكاتب في أقاليم الشمال والوسط والجنوب تحت مسمى (مكتب وحدة جودة التعليم والمساءلة) يرأسه أحد المقيمين برتبة رئيس قسم، تابعة للوحدة تمكنها من القيام بمهامها في المؤسسات التعليمية وتكون مرتبطة فنياً مع قسم عمليات ومعايير الجودة في مركز الوحدة.

## المادة الثانية عشر:

يصدر الوزير الأسس اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

## المادة الثالثة عشر:

تلغي هذه التعليمات أية تعليمات أخرى تتعارض بالقدر الذي تتعارض فيه مع أحكامها.

وزير التربية والتعليم

الأستاذ الدكتور عزمي محافظة